

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ٣٠ لـسنة ١٩٦٧ فـ شأن تنـظم الـ بدلات وـ الروابـ الإـضافـةـ وـ التـويـضـاتـ الـتـيـ تـعـنـعـ لـ العـاملـينـ المـدنـيـنـ وـ السـكـريـنـ المـعـدـ بالـقـانـونـ رقمـ ٥٩ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ ،ـ وـ عـلـىـ نـظـامـ الـعـاملـينـ المـدنـيـنـ بـالـدـولـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨ـ لـسـنةـ ١٩٧١ـ ،ـ وـ عـلـىـ قـارـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٨٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـانـ تـحـديـدـ بـدـلـاتـ التـبـيلـ لـلـرـوـظـافـ الـعـلـيـاـ فـ الـجـهاـزـ الإـدارـيـ لـلـدـولـةـ وـ الـهـيـنـاتـ الـعـامـةـ ،ـ

قررت :

مـادـةـ ١ـ —ـ يـعـينـ السـيدـ /ـ عـلـىـ أـخـدـ دـبـوسـ ،ـ وـ كـلـاـ بـوزـارـةـ القـوىـ الـعـامـةـ لـقطـاعـ تـغـطـيـةـ القـوىـ الـعـامـةـ مـنـ مـسـتـوىـ الـإـدـارـةـ الـعـلـيـاـ (ـ الـرـبـطـ الـمـالـيـ)ـ مـعـ مـنـعـهـ بـدـلـ التـبـيلـ المـقـرـرـ لـ الـوـظـيفـةـ حـفـضاـ بـعـدـارـ الـرـبـيعـ طـيـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ المـشارـ إـلـيـهـ .ـ

مـادـةـ ٢ـ —ـ عـلـىـ وزـيرـ القـوىـ الـعـامـةـ تـفـيدـ هـذـاـ الـقـرـارـ بـاـ صـدرـ رـيـسـ جـمـهـورـيـةـ فـ ١٠ـ رـبـيعـ الـآـمـ سـنةـ ١٢٩٢ـ (ـ ١٢ـ مـاـيـرـ سـنةـ ١٩٧٣ـ)ـ

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وـ عـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـشـانـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ (ـ رـعـاـيـةـ الـفـنـونـ وـ الـآـدـابـ وـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ الـقـوانـينـ الـمـعـدـلـةـ)ـ ،ـ وـ عـلـىـ قـارـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥٣٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـ شـانـ كـيـفـيـتـكـيـلـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـرـعـاـيـةـ الـفـنـونـ وـ الـآـدـابـ وـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ المـعـدـ بـقـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٥٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ ،ـ

وـ عـلـىـ قـارـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ٢٤٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ بـعـيـنـ أـعـضـاءـ بـالـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـرـعـاـيـةـ الـفـنـونـ وـ الـآـدـابـ وـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،ـ

وـ عـلـىـ قـارـرـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٤٧ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـاسـتـرـارـ الجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـرـعـاـيـةـ الـفـنـونـ وـ الـآـدـابـ وـ الـعـلـومـ الـاجـتمـاعـيـةـ فـ مـاـثـةـ اـخـصـاصـةـ ،ـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ ،ـ إـنـ أـنـ يـمـ قـسـكـيلـ الجـلـسـ الـقـوىـ لـلـتـقـافـةـ وـ الـفـنـونـ وـ الـآـدـابـ ،ـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وـ عـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٧٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ فـ شـانـ تـنظـيمـ إـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ ،ـ وـ عـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٨٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ فـ شـانـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـنـاتـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ

وـ عـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٨٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ فـ شـانـ تـعيـنـ وـرـقـةـ أـعـضـاءـ الـمـيـاثـاتـ الـقـضـائـيـةـ ،ـ

قرر :

مـادـةـ ١ـ —ـ يـعـينـ مـسـتـشـارـاـ مـاـسـاـدـاـ بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ كـلـ منـ السـيـدـينـ :

(١)ـ مـحـمـودـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ الـعـزـمـ .ـ

(٢)ـ زـكـرـيـاـ عـبدـ عـدـافـهـ .ـ

مـادـةـ ٢ـ —ـ يـعـينـ مـائـاـ بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ كـلـ منـ السـيـدـينـ :

(١)ـ صـدقـ مـيدـ الـرحـمـنـ خـلوـصـيـ .ـ

(٢)ـ مـصـطفـىـ بـدـ مـصـطفـىـ أـحـدـ سـلامـةـ .ـ

مـادـةـ ٣ـ —ـ يـعـينـ محـامـاـ بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ كـلـ منـ السـيـدـينـ :

(١)ـ عـزـ الدـينـ أـحـدـ اـسـتـاعـيلـ .ـ

(٢)ـ فـرجـ عـلوـانـ هـلـيلـ الـضـرـيفـ .ـ

مـادـةـ ٤ـ —ـ يـعـينـ منـدوـباـ بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ كـلـ منـ السـيـدـينـ :

(١)ـ فـريدـ مـحـمـودـ فـتحـيـ حـسـينـ .ـ

(٢)ـ إـبرـاهـيمـ عـبدـ الـفـقـيـ إـبرـاهـيمـ .ـ

مـادـةـ ٥ـ —ـ يـعـينـ منـدوـباـ مـاسـاـدـاـ بـإـدـارـةـ قـضاـيـاـ الـحـكـوـمـةـ كـلـ منـ السـيـدـينـ :

(١)ـ سـلاحـ سـعـدـ أـلـفـارـيـ سـعـدـ خـالـدـ .ـ

(٢)ـ فـارـوقـ سـيدـ عـلـيـ حـسـانـ .ـ

مـادـةـ ٦ـ —ـ عـلـىـ وزـيرـ الـعـدـلـ تـفـيدـ هـذـاـ الـقـرـارـ بـاـ

صـدرـ رـيـسـ جـمـهـورـيـةـ فـ ١٠ـ رـبـيعـ الـآـمـ سـنةـ ١٢٩٢ـ (ـ ١٢ـ مـاـيـرـ سـنةـ ١٩٧٣ـ)ـ

أنـورـ السـادـاتـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ — تعيين السادة الأطباء الموضحة أسماؤهم فيما يلي في وظائف مديرى عامىن (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمستوى الادارة العليا بوزارة الصحة وهم :

الدكتور الياس سلامة عبود .

الدكتور أنطون رياض عياد .

الدكتورة همت سامي الشوار .

الدكتور وهبة السيد لطفى .

الدكتور أحمد شوقى عبد الحميد .

الدكتورة حكمة توفيق أحمد .

الدكتور أحمد إمام طه .

الدكتورة كريمة محمد عوض ابراهيم .

الدكتور سعيد عبد الفتاح زكي .

الدكتورة بنى محمد الشناوى .

الدكتور عبد الرؤوف محمد فرجانى .

الدكتور محمد ليوب ابراهيم حسن .

الدكتور محمد استماعيل حسن .

الدكتور أحمد أمين الجمل .

الدكتور محمد سيف الدين أحمد .

الدكتور هلال شربت على مصطفى حماد .

الدكتور محمد سعيد محمود جابر .

مادة ٢ — على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو ١٩٧٤)

أبو نصر السادس

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥١ لسنة ١٩٧٢ بتجديد عضوية أعضاء بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية :

قرار :

مادة ١ — تجديد عضوية السادة أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الموضحة أسماؤهم بعد مدة ستين ، على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء المحددون :

الدكتور طه حسين .

الأستاذ توفيق الحكم .

الأستاذ يوسف السباعي .

الدكتور سليمان حزين .

الأستاذ محمود تيمور .

الأستاذ عزيز أباظة .

الدكتور أحمد محمد بدوى .

الدكتور حسين فوزى .

الدكتور ابراهيم بيومى مذكر .

الأستاذ يحيى حفى .

المهندس حسن فتحى .

الأستاذ نجيب محفوظ .

الأستاذ عبد القادر رزق .

الدكتورة مهير القلماوى .

الدكتور محمد مهدى علام .

الدكتور محمد زكى شافعى .

المهندس محمد عبد المنعم ميكيل .

الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

الدكتور أحمد عز الدين عبد الله .

الدكتور باهور لبيب .

مادة ٢ — تعيين كل من السادة

الأستاذ صالح جودت .

الأستاذ إحسان عبد القدوس .

الأستاذ صيدالرحن الشرقاوى .

أعضاء بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لمدة ستين ، على أن تستمر عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء المحددون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو ١٩٧٤)

أبو نصر السادس